

## 2- أبواب الولاء والهبة من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله. ونصلى ونسلم على محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده -

00:00:00

نعم وذلك ان ما ينكر ان هذا ولده. فهنا اذا اصر على ذلك بينه وبين زوجته وبالتالي لا ينسب هذا الولد اليه. نعم. واما اذا اقروا نعم ينسى اليه قال اخبرنا عبدالجبار ابن العلاء ابن عبدالجبار العطار البصري. نزيل مكة -

00:00:30

وهو ثقة توفي اربعين ومائتين. وقد قال الحافظ انه لا بأس به والراجح انه ثقة. قالوا وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وهو ايضا ثقة. وقد توفي عام تسعه واربعين ومائتين قال قال عفوا حدثنا سفيان وهو بن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي الكوفي ثم المكي وهو -

00:01:00

هو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهرى محمد بن مسلم. عليكم السلام ابن شهاب القرشى الامام وتوفي عن مرضى عشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومي. وهو -

00:01:30

امام وتوفي عام ثلاثة وتسعين. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد توفي عام تسعه وخمس طين وقيل غير ذلك. قال جاء رجل من بنى فزاره. وفزارة من غطfan. الى النبي -

00:01:50

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود يعني اختلف عن لونه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. عليكم السلام. شكرنا -

00:02:10

شكرا. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها قال حمر قال في قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. ان فيها لocha. قال انا اتاه ذلك قال لعله قال لعل عرقا نزعها. قال فهذا لعل عرقا نزعه. قال -

00:02:30

عليكم السلام فهذا لعل عرقا نزعها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو ليس من صحة هذا الخبر وقد خرجه الشیخان. نعم. وفي هذا الحديث -

00:03:00

وسائل اولا في ذلك ضرب الامثال من اجل تقریب الامر الى السائل او السامع والامر الثاني في هذا دليل على صحة القياس. وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ضرب له مثلا يقاس به على غيره. ضرب له مثلا يقاس به على غيره. نعم -

00:03:20

وفي هذا ايضا حسن التعليم من الرسول صلى الله عليه وسلم. وان يعني يستحسن بالاستاذ والمعلم والوجه ان يضرب الامثال. نعم. وان يعني هل الشیء الذي يراد نعم شرحه او بيانه من اجل اقناع السائل او من اجل -

00:03:50

ان يفهم المتلقی والسامع نعم. وفي هذا الحديث ايضا ما بوب عليه المصنف وهو ابو عيسى التقدمي ان كون لون الولد يختلف عن لونه ولو ان امه لا يعني ان هذا الولد ليس من الاب او ليس من هذا الشخص الذي هو الاب نعم. فكما -

00:04:20

قال عليه الصلاة والسلام عندما سأله هذا قال لعله نزعه عرقا قال كذلك ابنك. نعم فهذا لعل عرقا نزعه ولذا الانسان قد يشبه اخواله او يشبه اعمامه او يشبه جده بدل ان يشبه به يشبه من هو -

00:04:50

ابعد من ابيه الجد او احد اجداده. نعم. قال باب ما جاء في القافة. والقى يافا هي ما عرفت نعم. الشیء من خلال الاثر او من خلال الشكل يعرف الانسان صلة هذا الشخص بهذا الشخص. نعم. والعرب قد اشتهروا بالقافة. العرب قد -

00:05:10

دشته قد اشتهرت بالقاف وخاصة منهم بعض القبائل التي يعرفون. نعم. ذلك نعم وخاصة يعني ما يتعلق بقبيلة المورة فهم نعم قد

اشتهروا بهذا الشيء نعم وهذه سرقة قد وقعت قبل نحو يعني ثمانين او تسعين من السنين نعم. فاتوا - 00:05:40

باحد المرة نعم حتى يعاين مكان السرقة. طبعاً هذا شخص له دكان حانوت والناس كانوا يفتحون بعد صلاة الفجر منذ الصباح الباكر. نعم بعد طلوع الشمس يعني عند طلوع الشمس او بعد - 00:06:10

ذهب بقليل فجأة ووجد ان دكانة قد سرق المال الذي في داخل الدكان بلغ شكوى هلال الجهة المسؤولة فامر الامارة وكانت الحادثة في المنطقة الشوكية فامر باحضار بعض القافلة من المرة لعل الشيخ تركي ينتبه جا عاين المكان ذهب الى السوق رأساً الى السوق

- 00:06:30

وكان فيما سبق البلد الواحد ليس فيه الا ماذا؟ الا سوقاً واحداً. لأن غالباً هذا الساعق يعني اي اتبشع ولا ولا يبشتوي ولا اب يبيع شاي ولا كذا. فوجد شخص فقال لي الاخوية الشرط قال شوفوا هذا - 00:07:00

جيبيوه. جا به راسن اعترف. نعم. رأساً اعترف. فهذا يعني صاحب المال كان الظاهر موجود ينتظر لله ارجع له ما له بقي من المال سبع ريالات او ثمان ريالات كملها ابن جلوى الامير رحمة الله - 00:07:20

كملها نعم. فخرج من الباب ولا وجد ايد السارق ماذا يا شيخ بندر؟ معلقة. نعم راسه. اه نعم اقيموا الحج. فإذا اقيموا الحج مباشرة خلاص. نعم. الناس نعم تعتبر وتتعظ. نعم. فاللهم نعود الى ما كنا - 00:07:40

وبصدقه فالعرب معروفين بالقيافة. وقد يعني يرى اشباء الشخص فيلحقه نعم من هم اقارب نعم او عندما يرى جبهته كذا ووجهه يقول هذا من الـ فلان او من الـ فلان. نعم. واحياناً - 00:08:00

وفي الشخص ايضاً بالصوت. احياناً ايضاً يعرف الشخص بالصوت. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن بن طريف ابو وجع الثقفي وهو ثقة سبت. توفي عام اربعين ومئتين. وتقديم انه ليس في الكتب الستة سوى كتبة هذه - 00:08:20

طبعاً ابن حجر في التهذيب ترجم لاكثر من شخص اسمه كتبة لكن المقصود الذي له رواية في الكتب الستة هو هذا الذي انا حدثنا الليث هو بن سعد الفهمي المصري وفهم تقدم انهم من قيس عيلان - 00:08:40

قال ليث ابن سعد من موالיהם وكان اماماً في زمانه بمصر وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة وكان كريماً رحمة الله. وقد افرض بالترجمة ومن اخباره كان عنده ثلاثة سفن. فكان - 00:09:00

سافر سفينه له وله وله سفينه لضيوفه وسفينة المطبخ ونعم اجل آآ وما شابه ذلك نعم. قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الذهري الامام وتوفي عام اربعين - 00:09:20

تشويناً ومنه تقدم قال عن عروة بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي. وهو ايضاً امام وتوفي سنة اربع وسبعين. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها. ام المؤمنين ام النبي صلى الله عليه - 00:09:40

وسلم دخل عليها مسروراً تبرق اساري وجهه صلى الله عليه وسلم. فقال الم تران مجززاً نظر الى نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد ابن زيد ابن - 00:10:00

الكلبي رضي الله تعالى عنهم. فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. وهو طبعاً لم يرى وجوه وانما رأى باطن الاقدام. نعم. واباطن الاقدام وقال هذه الاقدام بعضها من بعض. واما الاشكال - 00:10:20

فتختلف شكل طبعاً زيد ابن حارثة كان ابيض. واسامة كان اسود. نعم. زيد ابن حارثة كان ابيض كالقطن واسامة كان اسود لأن امه نزع الى امه. نعم. فهناك نعم نعود بالله من يشك - 00:10:40

آآ هذا القائف مجزس فقط الاقدام. نعم بطون الاقدام فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. نعم وهو ما يدري ان هذا فلان وهذا ابني فلان. نعم. وطبعاً زيد ابن حاوית الكلبي رضي الله عنه وكلب من قضاة - 00:11:00

نعم وقع عليه سبي في الجاهلية بيع سرق وبيع سبي عليه سبي المهم وبيع بمكة نعم. فاشترته خديجة ثم وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فسمع والده وعمه بخبره بمكة فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يطلبونه. فقال لهم نسألهم ان اختاركم

- 00:11:20

فخلاص قال وانصفت فاختار الرسول صلى الله عليه وسلم. فخطب عليه الصلاة والسلام بالناس وقال اشهدكم ان زيد ابني. نعم.

فنسبه اليه وتبناه. الى ان نعم نسخ التبني وحوم. التبني - 00:11:50

ادعوهم لبابهم هو اقسط عند الله. نعم. كان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ابنته اسامة ابن زيد نعم رضي الله تعالى عنهم وقد جاء في البخاري ان رجلا جاء الى بلال ابن رباح رضي الله عنه. وجاء وهو متلثم - 00:12:10

نعم وقال تعرفني فصوب نظر الي صعدوا ونزل فقال انا اذكر اني ناولت فلانة ابنتها وهو في المهد ورأيت اخمر قد미ه وهو هو بعد خمسين سنة عمره خمسين سنة نعم عمره خمسين سنة وهو - 00:12:40

ناولة امه وهو في المهد. نعم. اه نعم يعني العرب عرفوا بذلك. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهذا اسناد صحيح جدا. وقد خرجه الشیخان. قال وقد روی سفیان بن عبینة - 00:13:00

هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه الم ترين مجززا من على زيد بن حادثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما. وبدت اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها - 00:13:20

من بعضه. قال هكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي تقدم وغير واحد عن سفیان كان ابن عبینة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. طبعا وهذا ايضا اسناد صحيح جدا. والحديث كما تقدم اخرجه الشیخان. قال -

00:13:40

وقد احتاج بعض اهل العلم بهذا الحديث في اقامة امر القافة. نعم القيافة يعني تعتبر قرينة هذى. هذه تعتبر قرينا من جملة القطائين. نعم. قال باب في حدث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

على الهدية والهدية كان عليه الصلاة والسلام يقبلها ويثيب عليها صلى الله عليه عليه وسلم. وهي تزيل ما في النفوس وتدعى الى المحبة والمحبة. نعم اذا الشرع جاء بها ولها احكام بالنسبة للهدية لها احكام نعم يعني احيانا - 00:14:24

هدية يهدي الانسان لشخص يعني يهدي للسلطان يهدي صاحب الوجاهة والثروة يريد ماذا اه يقعدن عن مقابلها يريد نعم مقابلها. واحيانا لا لا يكون مقصده كذلك نعم قال حدثنا ازهر بن بقوان البصري وازهر بن بروان هو ابو قاشي. هو الرقاشي - 00:14:54

والبصري نعم. وتوفي سنة ثلاثة واربعين ومائتين نعم وازهر ثقة. ازهر بن مروان على القول الراجح انه ثقة. نعم. قال ابو حاتم ابن حبان ان بعد ان ذكره في السیقات قال كان مستقيما الحديث. وآآ عندما ذكره نعم بعض - 00:15:24

واهل العلم بالرجال قال روى عنه بقى ابن مخلد بقى لا يروي الا عن ثقة عند نعم وقد روی عنه جمع من الحفاظ على رأسهم ابى عيسى الترمذى ولم يتكلم فيه احد. نعم. فواجح انه - 00:15:53

بوصح قال حدثنا محمد بن سواد و محمد بن سواد هو ابن عنبر نعم السدوسي البصري و محمد بن سواد. ايضا الراجح انه ثقة. نعم. وطبعا كان خفيفا وكان يشبه في الذكاء بقتادة ابن دعامة السدوسي البصري. نعم. وآآ - 00:16:13

قد وثقه النسائي في رواية الراجح انه ثقة نعم. قال حدثنا ابو معاشر او وهو نجيح ابو معاشر المدنى. نعم وابو معاشر توفي سنة سبعين وستة وقد تكلم فيه جمع من اهل العلم تكلموا في ابى معاشر. حتى قال البخاري منكر الحديث - 00:16:43

نعم. وابو معاشر في حديثه تفصيل. في حديث ابى معاشر تفصيل. فاولا ما رواه في المغازي. قال ابو حاتم ابو غازى كان احمد يثنى عليه في المغازي. نعم. فما في المغازي هذا لا يتأس به لاهتمامه بذلك. سانيا ما رواه عن محمد بن كعب القرشي في - 00:17:13

فهذا صالح. كما قال الامام احمد نعم. ثالثا يلحق بمحمد بن كعب ما رواه عن محمد بن قيس ايضا هذا صالح كما قال علي ابن المديني

قال محمد ما رواه عن محمد بن قيس و محمد ابن كعب القرشي واشياخ - 00:17:43

به فهو صالح. قال واما ما رواه عن محمد بن المنكدر ونافع وفلان فهو رديء لا يكتب نعم او رابع ما رواه من الاحاديث المسندة ومن ذلك ما اسنده عن نافع وعن سعيد حتى - 00:18:03

سعید المقبوی نعم وايضا نعم عن نافع وعن سعید المقبوی و محمد بن المنكدر فهذا منكر هذا منكر قال ابن عدي يكتب طبعا علي من المديني قال هذا رديء لا يكتب. نعم - 00:18:23

آه هو منكر في روايته عن هؤلاء. حديث منكر في روايته عن هؤلاء. ف الحديث على هذه الامور الاربعة. نعم. قال عن سعيد واختلف في سعيد هذا. فقيل هو سعيد ابن المسيب - [00:18:43](#)

كما قال ذلك المجزي وعلى هذا الرقم له في تهذيب الكمال وما زال عن سعيد المسيب في الترمذى بن حجر وقال ان سعيد هذا هو ابن ابي سعيد المقبرى. وانا اذهب الى ما ذهب اليه الحافظ بن حجر وذلك - [00:19:03](#)

كان لانه قد وقع منسوبا عند الطيالس وغيره بان سعيد هذا هو المقبرى. فالاقرب ان هذا هو سعيد المقبوى وسعيد بن ابي سعيد المقبورى ثقة سبت توفى عام اربعة وعشرين ومئة والاختلاط التي الذي حصل له - [00:19:23](#)

لا يؤثر على حديثه. نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر. اي ما يكون في الصدر. نعم. من - [00:19:43](#)

يعنى على الاخر والثانى فان الهدية تذهب وحرق الصدر ولا تحرق حارة لجعوتها يعني ولو شق فرسا ليس فرسا كامل بل شق الفرسا ولو شقا نعم. والفرسان هو الحافظ. والظلف بالنسبة للبعير. نعم - [00:20:03](#)

وعلى البعير الخف عفوا الشاة هو الظلف. نعم. فلو كان الشق فرسا. نعم. والشق الاخير من الحديث ثابت في الصحيحين. الشطر الاخير ثابت في الصحيحين. نعم. واما باقي الحديث فجاءت طرق جاءت طرق لهذا الحديث كلها لا تخلو من كلام ومن اشهرها ما رواه البخاري في الادب - [00:20:33](#)

المفرد نعم من طريق ضمام ابن اسماعيل عن موسى بوقدان عن ابي هريرة. رفعه تهادوا تحابوا نعم. وهذا طبعا فيه ضعف. هذا فيه ضعف. واصل هذا الحديث قد يكون الذي ثبت في الصحيحين بدون - [00:21:03](#)

الزيادة. وجاء ايضا عند القضاوى وجاء من حديث انس وهيبة. نعم. فهذه الشواهد يعني كلها الا تخلو من كلام نعم. فالثابت لا تحقيق النجارة لدعوتها. نعم الحديث. قال ابو عيسى هذا - [00:21:23](#)

حديث غريب من هذا الوجه وابو معاشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم. نعم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من من قبل حفظه. نعم. وتقىد لنا ان بعيسى الترمذى غالبا ينص. يعني يقول الكلام في ابي معاشر - [00:21:43](#)

ليس في دينه او صدقه من كذب قال لا من قبل حفظه ليس بالحافظ. نعم. فكان فابو عيسى يعني يتوضأ فيما يبدو قد تأثر بشيخه البخاري. الذي يقول ارجو ان القى الله واني ما اغتبت احدا. مع انه الف - [00:22:03](#)

الكبير والاوسط والصغير. نعم. وتكلم في الحديث نعم. وهذا من القسم الذي هو منكر بالنسبة لابي معاشر نجيح. نعم عن سعيد المقبوى وابن المنكدر ونافع فهذا نعم منكر وهذا فيما اسند ايضا - [00:22:23](#)

نعم. وقد تكلم الائمة فيما اسند ابو معاشر. قال باب ما جاء في كراهة او الجوعي في الهبة اذا وهب الانسان هبة فلا يجوز له ان يرجع. كما ذهب الى هذا الجمهور. نعم. وذهب بعض - [00:22:43](#)

اهل العلم الى ان هذا يكره كما هو مذهب الحنفية. ورجح ذلك الطحاوى واحتج له والصواب الاول. لما من الدليل الذي يدل على ذلك. نعم. الا فيما يتعلق بالوالد وولده. نعم. قال - [00:23:03](#)

احمد بن منيع البغوي وهو احد الحفاظ توفى عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا حسين المكتب وهو العودي وهو ثقة - [00:23:23](#)

نعم له بعض الاوهام والغالب حديث مستقيم وانه ثقة وقد خرج له الجماعة وتوفي عام خمسة واربعين ومئة. قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. القرشى السهمي. نعم - [00:23:43](#)

لا تزال في اناس في الطائفة الان ينتسبون الى عبد الله بن عمرو من بنى سهم نعم. وعمرو بن شعيب توفي عام ثمانية عشر ومئة اه نعم وقد اشتهر روايته عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو. نعم بالصحيفة الذي كان يسميهها - [00:24:03](#)

بن عمرو الصادقة فعبد الله بن عمرو كتب احاديث كثيرة. يعني تقريبا في الكتب الستة نحو مئتين في السنن الاربع نحو المائتين بالموى نعم. وقد تصل نحو ثلاثة اذا جمعت كلها او نحو ذلك بالموى. نعم - [00:24:23](#)

وغالب هذه الاحاديث مستقيمة. فيها اشياء يعني تستنكر فيها النظر والغالب مستقيمة وقد ذكرت بعض هذه الاحاديث في سبق وانا لم ازل اتبع هذه الاحاديث فيما يمر علي وتبعتها في المسند وغيره. نعم. اغلبها مستقيم - [00:24:43](#)

نعم. وعمو بن شعيب له بعض الاشياء التي يعني يعني يختلف فيها عليه. نعم. والراجح انه صدوق. نعم قال عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني. نعم وانا قد ذكرت فيما سبق ان عمرو بن شعيب اذا روى اذا لم يروي عن ابيه - [00:25:03](#)

فهو اقوى. لا ليس اقوى. نعم اللي يتبيّن لي يتبيّن لي انه ليس اقوى. نعم فننوج عن ما ذكرت من قبل. قال طاووس بن كيسان اليماني وليس في الكتب الستة من اسمه طاووس سواه. وقيل ان طاووس يعني هذا لقب - [00:25:23](#)

نعم وهو ثقة عالم جليل هو في عام ستة ومئة وقيل غير ذلك. قال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب - [00:25:43](#)

اكل حتى اذا شبع قاء. ثم عاد. فرجع في قيئه. نعوذ بالله او هذا انبسل. يعني يدل على التنفيذ من هذا الفعل يعني النكير على من يفعل ذلك. نعم. وهذا الخبر - [00:26:03](#)

نعم اسناده حسن وقد صححه ابو عيسى. وان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهو نعم. حديث محفوظ نعم حسن قال وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله ابن عمرو قال حدثنا محمد ابن بشار العبد الملقب ببندق - [00:26:23](#)

البصري توفيق عام ميتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم. البصري وهو ثقة مشهورة في عام دعاء وتسعين ومئة. قال عن حسين المعلم وهذا يعني ابن ابي عدي قد تابع اسحاق - [00:26:43](#)

ابن يوسف الراشرف حسين ابن دكوان المعلم العودي البصري. وتقديم انه ثقة له بعض الاوهام. قال عن عمرو بن تعييب على حد ذات الطاووس بن كيسان قال عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعان الحديث قال - [00:27:03](#)

لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. لأن لانه انت ما لك لا يليك. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم - [00:27:23](#)

عاد في قيئه قال هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب كما تقدم الى ما ذهب اليه ابو عيسى. قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة ان يرجع فيها الا الوالد فله ان يرجع فيما اعطى ولده واحتج بهذا الحديث - [00:27:43](#)

نعم. وانا اذهب ايضا الى ما ذهب اليه الامام الشافعي فلا يجوز وجوع في العطية الا في الوالد مع ولده نعم. ولعل نقف عند هنا ويكون باب الولاء والهبة قد انتهت ونقف على ابواب القدر بمشيئة الله - [00:28:03](#)

امين. ونأتي الى الملتقى ولعل الشيخ سامي يتبعنا من خلال البث. قال باب نعم مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبداللهالمعروف بن تيمية الحواني. قال في كتابه المنطق. قال باب الصلاة لخسوف القبر - [00:28:23](#)

في جماعة مكررة او وقوع يعني في تكبير او ركوع وتقديم لنا وان طوف الخسوف؟ نعم نعم المشروع فيهما ان يكون الوقع مرتين والزيادة على ذلك اختلف اهل العلم فبعضهم اجاز ثلاث ركوعات واربع في الركعة الواحدة. وتقديم ان الاحاديث المرفوعة فيها بعض الكلام التي فيها - [00:28:43](#)

ثلاث واربع ولكن ثبت عن الصحابة ذلك. نعم. قال عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله. وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته - [00:29:13](#)

فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا الى المساجد. قال رواه احمد. اعطنا اسناد احمد والله هذا اسناد قوي. هذا اسناد قوي. سليمان بن عبد الرحمن من الغسيل صدوق. له يعني بعض الشيء. فهذا نعم اسناد - [00:29:33](#)

قوي ومحمود بن لبيد اختلف في صحبته والراجح كما ذهب اليه البخاري انه صاحبى. نعم نعم. قال وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل وقت - [00:29:53](#)

ركعتين ركعتين يعني ركوعا ثم ركبا وقلما انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لما يصلى رواه الشافعي في مسنه. وهذا منقطع. وقول الحسن صلى بنا يعني صلى باهل البصرة - [00:30:13](#)

كما قال خطبنا ابن عباس يعني خطب اهل البصرة. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:30:33